

مواد عمل سياسة المكافآت
قبل وبعد

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	عنوان المادة
<p>المادة الثانية: ضوابط تنظيمية متعلقة بتحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة</p> <p>١- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>٢- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>٣- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة كما يحق للشركة مطالبتة بردها.</p>	<p>المادة الثانية: ضوابط تنظيمية متعلقة بتحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة</p> <p>١- في حال كان عضو أي من اللجان عضواً في مجلس الإدارة فإنه يحصل على مكافأة مقابل عضويته في مجلس الإدارة فقط، ولا يجوز أن يحصل على مكافأة مقابل عضويته في اللجان، إلا أنه يصرف له بدل حضور اجتماعات تلك اللجنة.</p> <p>٢- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>٣- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>٤- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة كما يحق للشركة مطالبتة بردها.</p> <p>٥- لا يجوز أن تتجاوز مجموع مبالغ المكافآت ١٠٪ من أرباح الشركة الصافية السنوية.</p> <p>٦- بكل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز المكافأة السنوية أو أي مزايا مالية أو عينية التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفة عضويته في المجلس أو اللجان المنبثقة عنه مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.</p>	<p>تش ضوابط تنظيمية متعلقة بتحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة</p>
<p>المادة الثالثة: تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتعييناتهم.</p> <p>١- توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وأمين السر وكبار التنفيذيين بالشركة وفق هذه السياسة.</p> <p>٢- يصرف للعضو بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان ولا تدخل هذه المبالغ من ضمن المكافأة السنوية.</p> <p>٣- يشترط لاستحقاق المكافأة السنوية حضور ر العضو لثلاثي الاجتماعات المنعقدة خلال العام على الأقل.</p> <p>٤- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوية بناءً على تاريخ التحاق ومغادرة العضو، بشرط تحقق حضور الحد الأدنى المحدد بثلاثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الالتحاق والمغادرة خلال الفترة.</p> <p>٥- لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية في المجلس، ومكافأة رئاسة أو عضوية أحد اللجان المنبثقة عن المجلس أو لجنة المراجعة بما لا يتعارض مع الضوابط العامة لسياسة المكافآت.</p> <p>٦- لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عنها بناءً على ما توصي به اللجنة من بدلات بشكل عادل.</p>	<p>المادة الثالثة: تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتعييناتهم.</p> <p>١- توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وأمين السر وكبار التنفيذيين بالشركة وفق هذه السياسة.</p> <p>٢- يصرف للعضو بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان ولا تدخل هذه المبالغ من ضمن المكافأة السنوية.</p> <p>٣- يشترط لاستحقاق المكافأة السنوية حضور ر العضو لثلاثي الاجتماعات المنعقدة خلال العام على الأقل.</p> <p>٤- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوية بناءً على تاريخ التحاق ومغادرة العضو، بشرط تحقق حضور الحد الأدنى المحدد بثلاثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الالتحاق والمغادرة خلال الفترة.</p> <p>٥- لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية في المجلس، ومكافأة رئاسة أو عضوية أحد اللجان المنبثقة عن المجلس أو لجنة المراجعة بما لا يتعارض مع الضوابط العامة لسياسة المكافآت.</p> <p>٦- لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عنها بناءً على ما توصي به اللجنة من بدلات بشكل عادل.</p>	<p>تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتعييناتهم.</p>

مواد عمل لائحة سياسة العضوية في مجلس الإدارة
قبل وبعد

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	عنوان المادة
<p>المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة</p> <p>مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للشركة يراعى في تكوين المجلس ما يلي:</p> <p>١- يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة أعضاء، مع إمكانية دعوة آخرين لحضور اجتماعات المجلس، ويجوز دعوة المدير المالي أو غيره من موظفي الشركة، أو مستشاريها للحضور، مع اقتصار حق التصويت على الأعضاء الخمسة.</p> <p>٢- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالعدد والمدة المنصوص عليهما في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p> <p>٣- يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>٤- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً.</p> <p>٥- يعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>٦- يجوز للمجلس من بين أعضائه عضواً منتدباً و/أو رئيس تنفيذي.</p> <p>٧- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>٨- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن اثنين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.</p> <p>٩- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة، وأي منصب تنفيذي بالشركة، مثل العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.</p> <p>١٠- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.</p> <p>على العضو أن يستقيل قبل نهاية مدته في حال فقدان أهليته للعمل كعضو للمجلس، أو في حالة عجزه عن ممارسة أعبائه، أو في حالة عدم القدرة على تخصيص الوقت والجهد المطلوبين لأداء مهامه في المجلس، أو في حالة تعارض مصالح العضو مع مصلحة الشركة، وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار المجلس بذلك، وإذا لزم الأمر فعليه تقديم استقالته</p>	<p>المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة</p> <p>مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للشركة يراعى في تكوين المجلس ما يلي:</p> <p>١- يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء، مع إمكانية دعوة آخرين لحضور اجتماعات المجلس، ويجوز دعوة المدير المالي أو غيره من موظفي الشركة، أو مستشاريها للحضور، مع اقتصار حق التصويت على الأعضاء الخمسة.</p> <p>٢- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً.</p> <p>٣- يعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>٤- يجوز للمجلس من بين أعضائه عضواً منتدباً و/أو رئيس تنفيذي.</p> <p>٥- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>٦- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن اثنين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.</p> <p>٧- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة، وأي منصب تنفيذي بالشركة، مثل العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.</p> <p>٨- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.</p> <p>على العضو أن يستقيل قبل نهاية مدته في حال فقدان أهليته للعمل كعضو للمجلس، أو في حالة عجزه عن ممارسة أعبائه، أو في حالة عدم القدرة على تخصيص الوقت والجهد المطلوبين لأداء مهامه في المجلس، أو في حالة تعارض مصالح العضو مع مصلحة الشركة، وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار المجلس بذلك، وإذا لزم الأمر فعليه تقديم استقالته</p>	<p>تكوين مجلس الإدارة</p>

مواد عمل لجنة المراجعة
قبل وبعد

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	عنوان المادة
<p>المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة</p> <p>١- تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى بلجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>٢- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>٣- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٤- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٥- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.</p> <p>٦- يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>٧- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم، وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددها لائحة الحوكمة.</p>	<p>المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة</p> <p>١- تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة لجنة تسمى بلجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>٢- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>٣- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٤- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٥- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم، وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددها لائحة الحوكمة.</p>	<p>تشكيل لجنة المراجعة</p>
<p>المادة الرابعة: مدة عضوية لجنة المراجعة</p> <p>١- تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيلها من مجلس إدارة الشركة.</p> <p>٢- يتم إعادة تشكيل اللجنة عند انتهائها ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p>٣- يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:</p> <p>ز. انتهاء دورة اللجنة.</p> <p>ح. تقديم استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.</p> <p>ط. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</p> <p>ي. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إيساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.</p> <p>ك. الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>٥. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظام أو بموجب هذه اللائحة.</p> <p>١-</p>	<p>المادة الرابعة: مدة عضوية لجنة المراجعة</p> <p>١- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيلها من مجلس إدارة الشركة.</p> <p>٢- يتم إعادة تشكيل اللجنة عند انتهائها ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p>٣- يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:</p> <p>أ. انتهاء دورة اللجنة.</p> <p>ب. تقديم استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.</p> <p>ج. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</p> <p>د. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إيساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.</p> <p>هـ. الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>و. صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة بعزله من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>١. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p>	<p>مدة عضوية لجنة المراجعة</p>

	<p>٢. تغييبه عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.</p> <p>٣. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها مجلس الإدارة، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>٤. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظام أو بموجب هذه اللائحة.</p>	
<p><u>المادة الخامسة: المركز الشاغر في اللجنة</u></p> <p>إذا شغل مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الإدارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فهم الخبرة والكفاءة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p><u>المادة الخامسة: المركز الشاغر في اللجنة</u></p> <p>إذا شغل مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الإدارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فهم الخبرة والكفاءة وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p><u>المركز الشاغر في اللجنة</u></p>
<p><u>المادة السادسة: اجتماعات لجنة المراجعة والنصاب القانوني</u></p> <p>١- يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور أغلبية الأعضاء ويراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة، كما يحق له توكيل غيره من الأعضاء بالحضور.</p> <p>٢- تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الصوت الذي صوّت له رئيس الاجتماع.</p> <p>٣- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p>	<p><u>المادة السادسة: اجتماعات لجنة المراجعة والنصاب القانوني</u></p> <p>١- يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين، ويراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة، كما يحق له توكيل غيره من الأعضاء بالحضور.</p> <p>٢- تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الصوت الذي صوّت له رئيس الاجتماع.</p> <p>٣- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p>	<p><u>اجتماعات لجنة المراجعة والنصاب القانوني</u></p>
<p><u>المادة الحادية عشرة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</u></p> <p>١- يستحق أعضاء لجنة المراجعة بما فهم رئيس اللجنة مكافئة سنوية، وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان المنتهقة عنه، والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>٢- يصرف بدل حضور اجتماعات اللجنة للأعضاء الحاضرين فقط، ولا يدخل هذا البديل ضمن المكافأة السنوية للعضو.</p> <p>٣- في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغييب عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>	<p><u>المادة الحادية عشرة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</u></p> <p>١- يستحق أعضاء لجنة المراجعة بما فهم رئيس اللجنة مكافئة سنوية، وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان المنتهقة عنه، والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>٢- يصرف بدل حضور اجتماعات اللجنة للأعضاء الحاضرين فقط، ولا يدخل هذا البديل ضمن المكافأة السنوية للعضو.</p> <p>٣- في حال صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغييب عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>	<p><u>مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</u></p>

<p>٤- يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله بالقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>٥- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي والمقدم للجمعية العامة تفصيلاً عن التعويضات والمكافآت لأعضاء اللجنة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية مع ضرورة تبيان وفصل مكافآت وتعويضات الأعضاء وأي مزايا مالية كانت أو عينية سواء كان العضو من داخل المجلس أو من خارجه.</p>	<p>٤- يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله بالقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>٥- يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي والمقدم للجمعية العامة تفصيلاً عن التعويضات والمكافآت لأعضاء اللجنة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية مع ضرورة تبيان وفصل مكافآت وتعويضات الأعضاء وأي مزايا مالية كانت أو عينية سواء كان العضو من داخل المجلس أو من خارجه.</p>	
--	--	--

مواد عمل لجنة المكافآت والترشيحات
قبل وبعد

عنوان المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت	<p>المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>١- تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>٢- يجوز عند تشكيل اللجنة الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.</p> <p>٣- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن ثلاثة أعضاء، يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات.</p> <p>٤- يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار صادر من مجلس إدارة الشركة.</p> <p>٥- يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والكفاءة اللازمة في مجال اختصاصاتها.</p>	<p>المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>١- تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت وتراعي الشركة عند تشكيل اللجنة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.</p> <p>٢- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة، يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة أربع سنوات.</p> <p>٣- يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والكفاءة اللازمة في مجال اختصاصاتها.</p>
رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	<p>المادة الثانية: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>١- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، ويتولى رئاسة اجتماعاتها، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين باختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة على أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p> <p>٢- يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.</p> <p>٣- يتولى رئيس اللجنة إدارة اجتماعات اللجنة، وتحديد جدول أعمالها.</p> <p>٤- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة الترشيحات والمكافآت، ويجوز أن يكون عضواً فيها.</p>	<p>المادة الثانية: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>١- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، ويتولى رئاسة اجتماعاتها، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين باختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة على أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p> <p>٢- يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.</p> <p>٣- يتولى رئيس اللجنة إدارة اجتماعات اللجنة، وتحديد جدول أعمالها.</p> <p>٤- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة الترشيحات والمكافآت، ويجوز أن يكون عضواً فيها.</p>

<p>٥- يجب على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للمساهمين للإجابة عن أي استفسارات ترد خلال الجمعية تدرج تحت اختصاص اللجنة.</p>	<p>٥- يراعي رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للمساهمين للإجابة عن أي استفسارات ترد خلال الجمعية تدرج تحت اختصاص اللجنة.</p>	
<p>المادة الثالثة: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>١- تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات تبدأ من تاريخ التشكيل الوارد بقرار مجلس إدارة الشركة.</p> <p>٢- يتم إعادة تشكيل اللجنة عند انتهائها ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p>٣- تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالاستقالة أو الوفاة أو العزل من قبل الجمعية، أو بانتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة، أو بتغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات بالسنة للجنة، أو بارتكابه لمخالفة جسيمة لأي من الانظمة أو التعليمات ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الثالثة: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>١- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الوارد بقرار مجلس إدارة الشركة.</p> <p>٢- يتم إعادة تشكيل عند انتهائها ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p>٣- تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالاستقالة أو الوفاة أو العزل من قبل الجمعية، أو بانتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة، أو بتغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات بالسنة للجنة، أو بارتكابه لمخالفة جسيمة لأي من الانظمة أو التعليمات ذات العلاقة.</p>	<p>مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت</p>
<p>المادة الخامسة: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت والنصاب القانوني</p> <p>١- تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت مرة واحدة على الأقل سنوياً، وذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب عضوين من أعضائها.</p> <p>٢- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، ومع ذلك يجوز للجنة وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً أن تدعو الرئيس التنفيذي للشركة أو المسؤول التنفيذي للموارد البشرية أو غيرهم من الاستشاريين الخارجيين لحضور اجتماعاتها.</p> <p>٣- يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور أغلبية الأعضاء، ويراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة، كما يحق له توكيل غيره من الأعضاء بالحضور.</p>	<p>المادة الخامسة: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت والنصاب القانوني</p> <p>١- تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت مرة واحدة على الأقل سنوياً، وذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب عضوين من أعضائها.</p> <p>٢- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، ومع ذلك يجوز للجنة وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً أن تدعو الرئيس التنفيذي للشركة أو المسؤول التنفيذي للموارد البشرية أو غيرهم من الاستشاريين الخارجيين لحضور اجتماعاتها.</p> <p>٣- يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين، ويراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة، كما يحق له توكيل غيره من الأعضاء بالحضور.</p>	<p>اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت والنصاب القانوني</p>

<p>٤- يجب أن يتيح جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الشركة الفرصة أمام رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لطرح أية موضوعات ذات أهمية على المجلس.</p> <p>٥- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٦- ترسل الدعوة لكل عضو قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فهذه الحالة يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>٧- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>٨- تقرر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>٩- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>١٠- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره حضورًا فعليًا.</p> <p>١١- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p>	<p>٤- يجب أن يتيح جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الشركة الفرصة أمام رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت لطرح أية موضوعات ذات أهمية على المجلس.</p> <p>٥- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.</p> <p>٦- ترسل الدعوة لكل عضو قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فهذه الحالة يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>٧- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>٨- تقرر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>٩- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>١٠- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره حضورًا فعليًا.</p> <p>١١- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p>	
---	---	--